

## وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص ، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمشات العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد شروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . وقعت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها والمنصوص عليه بالقانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه، والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط

يتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها الفصل الأول . كل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص في إحداثها ملزمة باحترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

### الباب الأول

#### تنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 2 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يكون لها نظام داخلي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي ينص على وجود مجلس علمي ومجلس تأديب.

ينص هذا النظام الداخلي على سير عمل الهيكلين المشار إليهما أعلاه وكذلك على العقوبات التي يمكن أن يسلطها مجلس التأديب.

الفصل 3 . يتربّك المجلس العلمي بالنسبة إلى الثنين على الأقل، من مدرسين قاريين حاملين على الأقل لشهادة الدراسات المعمقة او لشهادة من مستوى معادل.

ويحضر اجتماعات المجلس المذكور ممثل عن وزارة التعليم العالي دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 4 . تحتوي كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي، إضافة إلى الهيئة الإدارية، على مصلحة بيداغوجية تعنى بتنظيم الدراسات والامتحانات ومصلحة للتربصات وأخرى للعناية بشؤون الطلبة.

**الباب الثاني**  
**إطار التدريس**

الفصل 5 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن يكون لها العدد الكافي من إطار التدريس الذي يسمح لها بتأمين نسبة تأطير دنيا تساوي على الأقل :

- مدرس لكل عشرة طلبة في المواد الطبية والصيدلية وطب الأسنان وفي الاختصاصات شبه الطبية،
- مدرس لكل خمسة وعشرين طالب في مواد العلوم الأساسية والتكنولوجيا بما في ذلك علوم الاتصال والإعلامية.
- مدرس لكل أربعين طالب في المواد المتعلقة بالأداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتصريف.

الفصل 6 . يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي الاستعانت بمكونين أو بمدربين عاملين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي بعد ترخيص يمنح للمدرسين المذكورين بصفة فردية من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى بالأمر، عند الاقتضاء، باقتراح من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 7 . كل مدرس وقع طرده من مؤسسة عمومية للتعليم العالي لا يمكنه العمل بمؤسسة خاصة للتعليم العالي. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم قضائي من أجل جنائية أو جنحة قصدية.

**الباب الثالث**

**الدروس المقدمة**

الفصل 8 . يتغير أن تكون كل شهادة مسلمة من قبل مؤسسة خاصة للتعليم العالي، خاتمة لتعليم ولنظام دراسات مطابقين لما وقع تحديده بالنصوص المشار إليها بالفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، والضابطة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادة الوطنية.

الفصل 9 . إذا تعلق الأمر بمادة أو بمواد تدرس بالمؤسسات الخاصة وليس لها ما يعادلها بالمؤسسات العمومية، يجب إعلام وزارة التعليم العالي بمحفوظ التعليم وبنظام الدراسات قبل الشروع في تدريس المادة المعنية، ويمكن للوزارة أن تبلغ المؤسسة بكل التعديلات التي تراها مناسبة.

الفصل 10 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إعلام وزارة التعليم العالي قبل ثلاثة أشهر من بداية التدريس، وبالنسبة إلى كل شهادة منتظمة، بشكل الدروس المزعزع اعتماده بالنسبة لكل وحدة (دروس مدمجة، دروس نظرية، أشغال مسيرة، أشغال تطبيقية ...) وبالوحدات أو المواد المدرسة ومدتها وطبيعتها، ( أجارية، اختيارية ...) وبطريقة تقويمها وكذلك ببرامج التدريس. ويتم إعلام الطلبة في بداية كل سنة جامعية بكل هذه المعلومات.

**الباب الرابع**

**مراقبة المعلومات**

الفصل 11 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تضبط في إطار نظامها الداخلي العدد الأقصى من الغيابات المسموح بها للطالب في كل مادة وأن تنص صراحة على أن تجاوز هذا العدد من الغيابات ينجر عنه إقصاء الطالب بصفة آلية من اجتياز الدورة الأولى من الامتحانات. ويتعين إعلام الطلبة بذلك في بداية السنة الجامعية.

الفصل 12 . تضبط روزنامة الدروس المتعلقة بكل شهادة وخصوصا تاريخ توقيف الدروس وفترات المراجعة وتاريخ الامتحانات والمداولات من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي باقتراح من مجالسها العلمية. ويقع إبلاغ هذه الروزنامة إلى وزارة التعليم العالي وإلى الطلبة في بداية كل سنة جامعية.

الخاصة للتعليم العالي في هذا الشأن لنفس الالتزامات المطبقة على المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

الفصل 25 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تبرم عقود تأمين لحماية الطلبة ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات.

الفصل 26 . تحتوي المحلات المعدة للتدريس على تجهيزات بيداغوجية مطابقة لما هو مطلوب من المؤسسات العمومية للتعليم العالي. تضييق المساحات الدنية للمحلات المنكورة وفقاً للجدول الملحق بهذا الكراس.

الفصل 27 . على المؤسسة الخاصة للتعليم العالي أن تعد وتتجهز محلات التدريس.

الفصل 28 . تفتقر المحلات على مكتبة مكونة من قاعة مطالعة تتماشى مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين بالمؤسسة وقاعة تحتوي على المراجع الأساسية والممؤلفات والنشريات المختصة والوسائل البيداغوجية بعدد كافٍ يمكن المدرسين والطلبة من استعمال المراجع الازمة بصفة عادية.

#### باب السابع

##### مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 29 . تضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للمراقبة الإدارية لوزارة التعليم العالي والوزارات المعنية.

وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام الأحكام التشريعية والتربوية والشروط الواردة بهذا الكراس.

وتكون هذه المؤسسات، علاوة على ذلك موضوع مراقبة ومتابعة بيداغوجية من قبل وزارة التعليم العالي، تزامنًا إلى ضمان احترام الشروط والقواعد الواردة بهذا الكراس.

الفصل 30 . في حالة الإخلال بأحد هذه الشروط أو القواعد يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يلفت نظر المؤسسة المعنية لكل إخلال مع ذكر الملاحظات التي يراها مناسبة. وفي صورة عدم الاستجابة إلى هذه الملاحظات يسحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 وال المشار إليه أعلاه.

#### باب الثامن

##### أحكام خاصة بالطب والصيدلة وطب الأسنان

###### والاختصاصات شبه الطبية

الفصل 31 . يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تحتوي على شعب للتكوين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان أو أحد الاختصاصات شبه الطبية أن توفر ميادين تربصات ملائمة تمكن الطلبة المرسمين بها من إجراء التربصات الازمة وذلك وفق ما هو معمول به بالمؤسسات العمومية المماثلة.

ولهذا الغرض تقدم هذه المؤسسات الخاصة اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية تتبعها هذه المؤسسات بتوفير ميادين التربص شريطة أن تحتوي هذه الميادين على الاختصاصات الضرورية للتربص وذلك طبقاً للنصوص القانونية المنظمة للدراسات في الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية.

وتتضمن هذه الاتفاقيات لصادقة وزاري التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 32 . يجب أن يكون محتوى التعليم العالي ونظم الدراسات والامتحانات المتعلقة بالشعب الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية مصادق عليها من قبل الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 13 . تضبط المؤسسات الخاصة للتعليم العالي نظام الامتحانات الذي يحدد بالخصوص طبيعة الامتحانات ومدتها وكذلك الضوابط المطبقة بالنسبة إلى كل مادة باقتراح من مجالسها العلمية. ويتم إبلاغ وزارة التعليم العالي والطلبة بهذه المعلومات في مستهل كل سنة جامعية.

الفصل 14 . على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تضمن سرية أوراق الامتحان. ويتحتم على مدير المؤسسة وأعضاء لجان الامتحانات اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الاحترام الفعلي لمبدأ السرية.

الفصل 15 . يتم تأمين مراقبة اختبارات الامتحان من قبل المدرسين.

الفصل 16 . تتم متابعة اختبارات الامتحان من قبل لجنة امتحانات مكلفة بالسهر على حسن سير الاختبارات. ويرأس اللجنة مدرس حامل لشهادة الدكتوراه على الأقل ينتهي بصفة قارئة للمؤسسة أو يدرس بها بصفة عرضي. ويشترط في هذه الحالة أن يكون من بين المدرسين الباحثين العاملين بالقطاع العام.

وبالنسبة لشعب الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية تقول رئاسة لجنة الامتحانات مدرس له على الأقل رتبة أستاذ محاضر أو ما يعادلها.

الفصل 17 . تتولى لجان الامتحانات التثبت من الأعداد المسلمة إلى الادارة.

الفصل 18 . يقع التتصريح بنتائج الامتحانات من قبل اللجنة مباشرة بعد المداولات.

ويقع في هذا الفرض إعداد محضر جلسة يمضي من قبل أعضاء اللجنة. وتوجه نسخة منه إلى وزارة التعليم العالي في أجل ثمانية أيام الموقالية للتتصريح بالنتائج.

الفصل 19 . يقع عرض حالات الغش وجوباً على مجلس تأديب المؤسسة.

#### باب الخامس

##### الالتزامات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 20 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تحدد بصفة واضحة ومسيرة شروط القبول لمتابعة الدراسة بمناسبة أول تسجيل. ولا يقع تسجيل الطالب الذي كان متعملاً بمؤسسة تعليم عال آخرى سواء كانت خاصة أو عمومية إلا حسب النتائج التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

ولا يتم هذا التسجيل إلا في نفس الاختصاص أو في اختصاص مشابه يمكن الطالب من مواصلة الدراسة به اعتماداً على دراسته السابقة أو بعد متابعة وحدات تدريس تكميلية في نطاق تنويع التخصص.

الفصل 21 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تمسك سجلاً يبين حالة تسجيلات الطالبة بالنسبة إلى كل شهادة منتظمة. يكون هذا السجل بعثابة حجة للتسجيل في الدراسة وكذلك في الامتحانات ويجب أن يوضع على ذمة وزارة التعليم العالي.

الفصل 22 . كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي ملزمة بأن تسلم لكل طالب مسجل بصفة قانونية شهادة تسجيل وبطاقة طالب.

الفصل 23 . على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تعلم طلباتها بصفة واسحة بالنظام الداخلي.

#### باب السادس

##### محلات التدريس بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 24 . يتعين أن تكون محلات التدريس ملائمة لمهام التدريس، وأن تضمن احترام قواعد النظافة والصحة والسلامة حسب ما تقتضيه النصوص التشريعية والتربوية الجاري بها العمل. وتتضمن المؤسسات

البُشِّرَةُ الْمُجَدِّدُ  
وَالْمُنْتَهَىُ الْمُجَدِّدُ

البُشِّرَةُ الْمُجَدِّدُ

## دليل مرجعى للبنية الجامعية

المادة المنصوص عليه بالفصل 26 من قرار المرسوم  
المتعلق بتنظيم المؤسسات الناظمة للتعليم العالى و سير عماملها

# دليل مرجعي للبناءات الجامعية

1- عدد الامصار المربعة لكل طالب بالنسبة لمختلف انواع التدريس

طاقة استيعاب المؤسسة	لكل من 1000 طالب	من 1000 الى 2500 طالب	تقرىء 2500 طالب	من 1000 الى 2500 طالب
تدريس الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم القانونية	من 4,00 إلى 4,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 4,50 إلى 5,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 3,50 إلى 4,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 3,00 إلى 3,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب
تدريس العلوم الاقتصادية والتصرف والتجارة والمحاسبة	من 4,50 إلى 5,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 5,00 إلى 5,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 4,00 إلى 4,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 3,50 إلى 4,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب
تدريس العلوم الأساسية والتجربية والفنون والهندسة المعمارية	من 7,00 إلى 7,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 6,50 إلى 7,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 5,50 إلى 6,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 4,00 إلى 5,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب
	من 8,00 إلى 8,50 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 9,00 إلى 10,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 7,00 إلى 8,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب	من 6,00 إلى 7,00 م <sup>2</sup> بالنسبة لكل طالب

## 2- التعريف بمساحات فضاءات التدريس

نوع القاعة	المساحة الصافية *	نوع الدراسة
مدرج من 100 إلى 200 مقعد	$1,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	دورس جنديه
مدرج من 200 إلى 300 مقعد	$0,80 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	محاضرات
قاعة للاشغال المسيرة	$1,50 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال مسيرة دوروين، عمل حر الخ
قاعة الإجتماعات	$2,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	امتحانات
مخابر للاشغال التطبيقية	$3,50 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال تطبيقية بالنسبة للعلوم الفيزيائية والكمبيوتر والبيولوجيا والجيولوجيا
قاعة المقطبيات	$2,50 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال مسيرة أو تطبيقية تستوجب تحضيرات خاصة مثل مخبر اللغات، قاعة صناعية، تصوير باستخدام الكامبيوتر، رسم باستعمال الكمبيوتر، الخ)
قاعة الأفلوغرافيا	$4,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال مسيرة أو تطبيقية تستوجب استعمال رسومات أو خرائط ( حضر لفرا، رسم صناعي، تصوير باستعمال الكمبيوتر، رسم باستعمال الكمبيوتر، الخ)
فضاء التكنولوجيا	$8,00 \text{ م}^2 \text{ إلى } 10,00 \text{ م}^2 \text{ بالنسبة للمقعد الواحد}$	أشغال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد والصيانة، الخ
ورشات	يتم تحديد المساحة حسب حجم المعدات	هندسة ميكانيكية، هندسة كيميائية، هندسة حرارية، الخ

\* يجتاز نسبة 40% المساحة الصافية للأذى معن الإختصار السادس المدرسي والتفويت.

### 3- التعريف بمساهمات فضاءات المكتبة و مركز التوثيق

نوع الفاعلة	المساحة الصافية *	نوعية الدرس
قاعة مطالعة خاصة بالطلبة بالنسبة للمتفوق الواحد	م٢ 1,00	مطالعة، اطلاع على وثائق، بحث وثائق، الخ
قاعة مطالعة خاصة بالاساتذة بالنسبة للمتفوق الواحد	م٢ 1,50	مطالعة، اطلاع على وثائق، بحث وثائق، الخ
مختبر كتب	من 3,00 إلى 4,00 م٢ بالنسبة للكتاب الف	ترصيف و توثيق الكتب و المراجع
قاعة الدوريات	م٢ 2,00 بالنسبة للمتفوق الواحد	مطالعة، دراسة دشیر على الدوريات، تقديم مختلف الدوريات، الخ
مكاتب الأستاذ	م٢ 8,00 بالنسبة للمكتبات الفردية م٢ 6,00 بالنسبة للمكتبات	خلص بعض الأستاذة
المراقبة		* يجب اضافة 40 % المساحة الصافية للأدلة بعض الإعتدال المساحات الإدارية للحركة السعودية والأقنية، أروقة الربط بين المبني و صالة الجدران الخارجية و الداخليّة

للسماهات المكتبة محمد حبيب نوعية التدريس بالمؤسسة